

فقه القرآن

[259] الخمس (1) فيه من حيث انه إذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك واجب ثابت حق لازم وما اشبه ذلك كان أقوى لايجابه من النص على واحده وتعلق قوله (ان كنتم آمنتم بالله) بمحذوف، ويدل عليه (اعلموا) اي ان كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس لهؤلاء المذكورين، وليس المراد العلم المجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لأمر الله، لان العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر. (مسألة) فان قيل: ما معنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه في قوله تعالى (فأن الله خمسته ولرسوله ولذي القربى) الآية، وما المراد بالجمع بين الله ورسوله في قوله (قل الانفال لله والرسول)؟. قلنا: أما آية الغنيمة فان الله لما رأى المصلحة أن يكون خمس الغنيمة على ستة أقسام ويكون لرسوله سهمان منه في حال حياته وسهم لذي قرباه وثلاثة الاسهم الباقية ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويكون بعد وفاة رسول الله سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى لذي قربى الرسول القائم مقامه، فصل تفصيلا في ذلك تمهيدا لعذره عليه السلام وقطعا لاطماع كل طامع. وكذلك آية الانفال لما علم الله الصلاح في الانفال أن تكون خاصة لرسوله وبعده لمن يقوم مقامه من ذى قرباه أضافها إلى نفسه وإلى رسوله لكيلا تكون دولة بين هذا وذا، وأبى القوم الا أن تكون دولة بينهم. (مسألة) وقوله (وما أفاء الله على رسوله) أي ما جعله الله فيئنا له خاصة، فما أوجفتم _____ (1) أي كأن الله تعالى قال أن ما غنمتم _____ من شئ فلا بد من ثبات الخمس فيه (هـ ج). (*)